

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 23

محمد بن صالح العثيمين

انتبهوا لهذه النقطة لأنها مهمة اه ومن باع ربويا بنسينة الواقع اني انا اظن انكم لم تفهموا هذه هذه العبارة نعم عسى ان يكون ظنني خطأ لكن ما ادرى واحد اثنين ثلاثة اربعة - 00:00:00

فهموها لكن عالم طيب نمر عليها مرة مفيدة ان شاء الله من باع ربويا في نسيتها نحن نقول الان الريويات ستة الريو يكسب الذهب والفلحة والبر والتمر والشعير والملح هذى ستة - 00:00:20

الذهب والفضة نادوها لا نماطل بها نمثل بالاربعة الباقيه باع ربويا البرد ربوبي ولا غير ربوبي؟ ربوبي باع مئة صاع بمئة ريال مؤجلة الى سنة الثمن الانحراري ولا مؤجل؟ مؤجل. طيب - 00:00:45

في اثناء العام جاء البائع الى المشتري او في حين انتهى الاجل جاء البائع الى المشتري وقال له اعطني اعطي الدرارهم لما حل الاجر قال اعطي الدرارهم قال ما عندي الا تمر - 00:01:12

ليس عندي الا تمر هل التمر يباع بالبر نسيه او لا؟ يعني هل يباع التمر بالبر بدون قبض اي بندق التقابض؟ لا اذا لا يجوز ان يأخذ بدل الدرارهم تمرا - 00:01:29

ليش؟ لأن التمر لا يباع بالبر نسيه فان فعل فقد اعتراض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئاً فيكون حراماً يكفي حراماً انتبهوا الان لماذا؟ قال انه قد قد يتتخذ حيلة - 00:01:46

على بيع البر بالتتر ما عدم التقطاع فيقول مثلاً بعتك برا بمئتين ريال الى اجل ثم يشتري تمرا فيتحايل على ايش على بيع البرء بالتتر مع تأخير قبض الثمن واضح يا جماعة؟ نعم ربما يكون هذا - 00:02:09

ربما يتتخذ حيلة والحيل ممنوعة شرعاً لأنها خداع لله ورسوله ولأنها من دأب اليهود طيب صار العبارة مفهومة الان من باع ربويا بنسينة واعتراض عن ثمنه ما لا يباع به نسيه ومعنى قوله بنسنه اي بثمن مؤجل - 00:02:36

واعتراض عن ثمنه عن ثمن الربوي ماء اي شيئاً لا يباع به اي بالربوي السابق نسيئه طيب اذا اعتراض عن ثمنه يعني ما بدرارهم واعتراض عن الدرارهم دنانير - 00:03:02

اخذ عنها دناعين يجوز او لا؟ يجوز. لماذا؟ لأن بيع البر بالدنانير يجوز نسيئها بيع البر بالدنانير يجوز نسيئها فهذا الرجل باه مثل مائة صاع بره بمئتي درهم وعند حلول الاجل قال المشتري ليس عندي شيء من الدرارهم لكن عندي ذهب - 00:03:28

اعطيك الذهب هل يجوز هذا او لا؟ يجوز ليش؟ لأن الذهب يجوز ان يباع بالبر نسيئه ولكن اشترط النبي صلى الله عليه وعلىه وسلم شرطين ان يكون بسعر يومها - 00:03:56

وان يتقارب قبل التفرغ لأن ابن عمر استفتاه قالوا يا رسول الله نحن نبيع الابل بالدرارهم ونأخذ بدل الدرارهم دنانير ونبيعها بالدنانير ونأخذ بدلها درارهم فهل يجوز ذلك؟ قال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكم شيئاً - 00:04:15

افهمتم الان نعم ولا لا؟ طيب نعود الى مسألتنا السابقة من باع ربويا بنسينة واعتراض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئه. المؤلف يقول ان هذا حرام ولا يجوز لانه حيلة - 00:04:38

او قد اتخذ فيها وقال الموفق صاحب المغني يجوز قال انه يجوز لأن الحيلة هنا بعيدة كيف بيع مثلًا بر بتتر بعد سنة؟ هذا بعيد فالحيلة بعيدة وما كان بعيداً فلا عبرة به - 00:04:57

اعرفتم ذا السلام ورحمة الله هذا يقول اه جملة من الصلاة اصبر تعال خذ باليمين واعط باليمين اه اذا يقول الموفق رحمه الله انه لا

بأس بذلك لا بأس لأن محظوظ الربا - 00:05:24

بعيد والتحليل على الصورة بعد سنة بعيد هذا جدا وقال شيخ الاسلام ابن تيمية يجوز عند الحاجة يجوز للحاجة فتوسط بين القولين
كيف يجوز الحاجة؟ يعني يقول لما حل الاجل - 00:05:50

وجاء للمشتري قال والله ما عندي الا تمر المثال ترى ما زلنا باقين على المثال الاول فعليه بر بدر اهم الى سنة حل السلف فجاء الى
المشتري قال اعطيني الدرارم قال والله انا ما عندي - 00:06:14

انا رجل مثلا لنفرض انه فلاح ما عنده درارم ويسمونها الناس بالعرف الحق التجاري سيولة ما عندي درارم لكن عندي تمر هذا فيه
حاجة فقال انا اخذ التمر بدل الدرارم - 00:06:31

نقول على رأي شيخ الاسلام يجوز فالمسألة فيها اذا ثلاثة اقوال القول الاول المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا والثالث الجواز للحاجة
وهذا عندي انه احسن من الاقوال تفعل للشبهة ولان لا ينفتح الباب لغيرنا نحن قد لا نفعل هذا حيلة لكن غيرنا يتغير - 00:06:54

طيب بقي علينا شرط لابد منه على القول بالجواز لابد من شرط وهو الا يربح المستوفى نأخذ هذا الشرط من قول الرسول
صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر - 00:07:24

لا بأس ان تأخذها بالزعر يوميا ومن تأخذها ايضا من نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن يعني نهى ان
ربح في شيء لم يدخل في ضمانه - 00:07:44

فمثلا اه باع عليه برا بمئة ريال الى سنة وحلت السنة وقال ليس عندي الا تمر قال طيب انا اخذت تمر اخذ منه اربع مئة كيلو تمر
تساوي مئتين وخمسين درهما - 00:07:59

يجوز او لا يجوز والله انكم جبناء كيف يقولون اذكر لكم الشرط وبعددين طيب اذا يجوز او لا يجوز؟ لا يجوز. لماذا لأن الان
ربحت قبحت في شيء لم يدخل في ضمانه - 00:08:20

هذا التمر يساوي مئتين وخمسين والنبي في ذمة الرجل كم؟ مئتين الان كسبت جاءني بدل مئتين مئتين وخمسين في شيء لم يدخل
في ظمان وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يغفل - 00:08:47

اتدون لماذا؟ لانه لو جاز ذلك لامكن كل انسان يطلب شخصا درارم مثلا فتحل يقول اعطي لها طعاما الدرارم مئتين واعط طعاما
يساوي مئتين وخمسين ربح فهمتم؟ ثم ربما كلما حل الدين - 00:09:03

اخراخذ عوضا اكثرا من الدين تتكرر المضاعفة مضاعفة الربح على هذا الفقير فيحصل بذلك لهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الربح ما لم يضمن فصارت المسألة الان فيها كم قوله؟ ثلاثة اقوال. القول بالمنع ما يحتاج نقول شرط ولا ولا غيره. ما نقول شرط لأن
ما هو الواقع - 00:09:29

القول بالجواز اما للحاجة او مطلقا نضيف اليه شرطا وهو الا يرفع يعني الا يأخذ عوضا اكثرا مما في ذمة المطلوب لانه لو اخذ عوضا
اكثر مما في ذمة المطلوب لكان - 00:09:57

ربح فيما لم يضمن اي فيما لم يدخل في ظمانه وهذا قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ارجو ان شاء الله انه واضح
الان ها؟ طيب - 00:10:15

الدراما اللي في ذمة الرجل هل هي في ظمامي الان ولا في ظمانه طيب الان ربحت فيها اخذت عنها عوض يساوي مئتين وخمسين
وهي مئتين وربحت فيها طيب المسألة الثانية اللي جعلها في حكم الاولى - 00:10:29

قال او اشتري شيئا نقدا بدون ما باع به نسيبا فهو حرام لانه ايضا اخذ حيلة اشتري شيئا نقدا بدون ما باع به نفسيا انا بعت على
زيت سيارة بعشرين الفا الى سنة - 00:10:53

بعث على زيت سيارة بعشرين الفا الى سنة بنسيها ولا لا يؤتى بنصيحة يعني بثمن مؤجل ثمانين اشتريتها من هذا الرجل بكم انا بعتها
عشرين الفا اشتريتها بثمانين عشر الفا - 00:11:15

هذا حرام لا يجوز لماذا لانه يتخذ حيلة الى ان ابيع السيارة بيعا سوريا بعشرين الفا ثم اعود فاشتريها بثمانين عشر الفا انفذ فيكون

يكون هو اخذ منه كم يكون اخذ من ثمانية عشر الف - 00:11:41

وسيفيدكم؟ عشرين الف هذا ما لا يجوز حيلة واضحة عبدالرحمن ها لا طيب آآ بعث عليك سيارة بعشرين الف الى سنة مفهوم هذا طيب تم في اثناء المدة قلت بع علي السيارة - 00:12:05

ثمانية عشر الف نقدا عطيتك ثمانية عشر الف واخذت السيارة يجوز ما يجوز لماذا؟ لانه ربما يكون حيلة الى اني الى ان ابيع السيارة بيعا صوريا الى سنة ثم ارجع فاشترتها نقدا بثمانية عشر فكأنى اعطيتك الان - 00:12:33

ثمانية عشر الفا بعشرين الف وهذا ربا ولا حال ربا مفهوم الان ولا لا؟ طيب هذه تسمى مسألة العينة تسمى مسلك العيد لماذا لان الرجل اعطى عينا واخذ عينا - 00:12:59

والعين النقد الذهب والفضة وهي محرمة قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا تباعتم بالعينة واخذتم باذناب البقر ورأيتمهم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه من قلوبكم حتى ترجعوا الى دينكم - 00:13:21

نعم اذا هو محرم بل من كبائر الذنوب نعم او او قد نقول ليس من الكبائر لان الرسول صلى الله عليه وسلم جعل جعله كبيرة اذا اجتمعت هذه الامور الاربعة - 00:13:47

وهذا واحد من الاربعة. فعلى كل حال هذا الحديث يدل على التحذير من التباع بالعينة واضح يا اخوان طيب ومن مسائل العينة او او من التحويل على الربا ما يفعله بعض الناس اليوم - 00:14:02

يحتاج الى سيارة ويذهب الى تاجر ويقول انا احتاج السيارة الفلانية في المعرض الفلاني فيذهب التاجر ويشتريها من المعرض ثم بيع بشمن ثم بيعها باكثر من الثمن على هذا الذي يحتاج السيارة - 00:14:25

الى اجل هذا حيلة ظاهرة على الربا لان حقيقة الامر انه اقرظه تمن السيارة الحاضر بزيادة لانه لولا لولا طلب هذا هذا الرجل ما اشتراه ولا قرب اليها وهذه حيلة واضحة - 00:14:48

وان كان مع الاسف ان كثيرا من الناس انغميس فيها ولكن لا عبرة بعمل الناس. العبرة بتطبيق الاحكام على النصوص وكما هي هذه الحيلة الان منتشرة بين الناس فقد انتشرت بين الناس ايضا حيلة سابقة - 00:15:15

تدرون ما هي؟ يأتي الفقير الى شخص يقول انا احتاج الف ريال فيذهب التاجر الى صاحب دكان عنده اكياس اكياس رز او اي شيء فيشتري التاجر الاكياس - 00:15:35

من صاحب الدكان مثلا ولنقل بالف ريال ثم بيعها على المحتاج بما بالف ومئتين وكيف كيفية القبض لا يجوز انه يباع قبل قبضه نعم كيفية القبر يمسح عليه واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمان تسع عشر عشر قياس - 00:15:59

هذا القبر مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وبين القبر هذا قرض هذا يسمى عدم مسمى قوم - 00:16:28

لكن كانوا يفعلون هذا بعدئذ يأتي الفقيه ويبيعها لصاحب الدكان لان الفقير بدراتهم ما هو يبيع اكياس طعام بيعها لصاحب الدكان في اقل باقل مما اشتراها منه التاجر شراء بكم قلنا؟ بالف - 00:16:43

الفقير يبيعه على صاحب الدكان بالف الا خمسين ريال او ان لم يأت بها فيوكل المسكين الفقير من الجانبيين من جانب التاجر الاول ومن جانب صاحب الدكان كم اخذ منه - 00:17:11

خمسين او مئة نعم وذلك اخذ مئتين بالف زائد على الالف فيؤكل من من الجهتين هذه سماها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الحيلة الثالثية لانه مكون منكم؟ من ثلاث - 00:17:28

من ثلاث اشخاص وما سأله الربا ما تحل بالحيل - 00:17:48